

وزارة الصحة والسكان  
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية  
الإدارة العامة للتعاقبات

الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث

ثمن القائمة (٢٩٩ ج)

+ رسم اضافي بقيمة ٥ ج لصالح صندوق دعم الاشخاص ذوي الاعاقة

**مناقصة عامة رقم ٥/١**

لشراء قطع غيار لجهاز قياس الزئبق بعمل السموم والذي يستخدم في تحاليل  
المخلفات الطبية الحطرة وعينات الشبكة القومية لرصد ملوثات الاسماك

محدد لها جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥

الساعة ١٢ ظهرا

بمقر إدارة العقود والمشتريات

بالحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة - الدور الثالث

ملحوظة :- التوقيع والختم علي كافة اوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .  
سيتم استبعاد اي عطاء غير مستوفي الشروط والمستندات المطلوبة بكراسة الشروط المواصفات

### الشروط العامة في المناقصة العامة

شراء قطع غيار لجهاز قياس الزئبق بمعمل السموم والذي

يستخدم في تحاليل المخلفات الطبية الخطرة

وعينات الشبكة القومية لرصد ملوثات الاسماك

- يعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذلك قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ مكملًا ومتما لهذه العملية فيما لم يرد ذكراً بكراسة الشروط العامة .

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مدونا به الأسعار في موعد غايته الساعة العاشرة صباحاً يوم الاثنين الموافق ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥ بمقر الادارة العامة للتعاقدات بالحى الحكومي - العاصمة الادارية الجديدة -الدور الثالث - على أن يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بأنه سيتم فض المظروف الفني في نفس الجلسة.

- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسؤولة بأى حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمه فيما بعد بأى منهما بغض النظر عن كيفية اجراء المناقصة أو نتائجها وذلك اعمالا لاحكام المادة ( ٤٤ ) من اللائحة التنفيذية .

- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة في الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة وأى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وقد يؤدي إلى رفض عطاءه.

- يجب تقديم أصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى بوضوح على أن تكون احد هذه الصور ليس لها علامة أو اشارة تشير إلى مقدم العطاء واى اختلاف فيما بين النسخ سيعتد بالنسخة الاصلية.

- يجب التوقيع على أصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك ورقة ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء.

- لن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو اضافة الا اذا اعتمدت بتوقيع ذات المفوض في التوقيع .

- يودع مقدم العطاء اصل العطاء وكل نسخة منه سواء للمظروف الفني أو المالي في مظاريف منفصلة ومغلقة ويتم التوقيع على المظاريف بكلمة الاصل أو نسخة ثم توضع كلها في مظروف خارجي للفنى وآخر للمالى ويكتب عليها من الداخل والخارج اسم مقدم العطاء وتاريخ فتح المظاريف ونوع الاوراق بداخله (مالى أو فنى - اصلى ونسخة).

\*\*\* على كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسميه من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسميه من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة

وزارة الصحة والسكان  
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية  
الإدارة العامة للتعاقدات

أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل ، وإذا كان العطاء مقدما من شخص طبيعي أو معنوي فيجب ان ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية (مثبت بها خاتمة الاقرارات ما يفيد قيام مقدم العطاء بتقديم اخر إقرار الضريبي وكذلك تعهد يفيد بسداد الضرائب) ومن شهادته تسجيلية لدي مصلحة الضرائب على المبيعات - السجل التجارى - سابقة الأعمال معتمدة معها أوامر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات -

يجب ان تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدرة الفنية بما يناسب حجم التوريد وان يكون لها سابقة اعمال فى هذا التوريد .

تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ٩٠ يوما (تسعون يوما ) على الأقل من تاريخ جلسة فض المظاريف وذلك إعمالا لنص المادة رقم ( ١٧ ، ٢٧ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ( ٣٤ ) من اللائحة التنفيذية للقانون .

أن يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين ابتدائي مبلغ ( ٣٩٥٠ ج ) ( فقط ثلاثة الاف وتسعمائة وخمسون جنيها لاغير ) وذلك بموجب أمر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان أو بموجب خطاب صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا بأى قيد أو شرط على أن يقدم ضمن المظروف الفنى وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الطالبة مبلغا يوازي التأمين وأنه مستعد لأدائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى دون الالتفات لأى معارضة من المورد على أن تكون المدة المحددة للضمان الابتدائي وان يكون فى الحدود المصرح بها لإصدار خطابات ضمان طبقا لأحكام المادة رقم (١٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويزاد الى ٥ % كتأمين نهائي في حال قبول العطاء والمادة ( ٣١ ) من اللائحة التنفيذية للقانون .

أن تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الإبتدائي لا تقل عن شهر بعد المدة المحددة لسريان العطاء اي ( اربعة شهور ) ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الإبتدائي طبقا لأحكام المادة رقم (١٦) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

يلتزم المورد بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفنى وفتح المظروف المالى ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى فى حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي يقبلها المفوض .

يجب تسليم العطاءات فى الإدارة العامة للتعاقدات بدايوان عام وزارة الصحة والسكان وفى الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات وأى عطاء يرد متأخرا على هذا الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.

وزارة الصحة والسكان  
الإدارة المركزية للشنون المالية والإدارية  
الإدارة العامة للتعاققات

يجوز للوزارة في حالة الضرورة التي تقدرها حسبما يترأى لها أن تمد الموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العطاءات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع ضرورة اخطار مقدمى العطاءات بالموعد الجديد للالتزام به .  
للوزارة الحق فى طلب تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان فى الحدود المقررة بأحكام المادة (٤٦) لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ( ٩٦ ) من اللائحة التنفيذية .

يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اى كمية اضافية فى حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها فيما لايزيد عن ١٥ % .  
لا يسمح لاي من مقدمى العطاءات الاتصال بأي العاملين المسئولين عن ( المناقصة ) من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد اى من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومات فيجب أن يتم ذلك كتابة .

اى محاولة من مقدمى العطاءات للتاثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء .

يجوز اثناء تقييم العطاءات أن يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب أو يسمح باى تغيير فى اسعار او فى مضمون العطاء فى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالي الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالي وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فإنه يؤخذ بالتفقيط.

يجب أن تكون جميع الاسعار الواردة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم .

- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليا والتي تكون مدرجة بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا إذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخرانة.

يحق للوزارة قبول أو رفض اى عطاء أو الغاء المناقصة مع رفض جميع العطاءات فى اى وقت قبل ارساء دون تحمل اى مسئولية قبل اصحاب العطاءات المتضررين أو اى التزام من جانبه وذلك للصالح العام .

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد هذه القيمة عند تقديم هذه الشهادة .

- تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية ضمن المظروف المالي على ان تستوفي الشهادة لحين انعقاد لجنة فض المظاريف المالية وذلك اعمالا لأحكام المادة رقم (٧) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

- يراعى ان اسس التقييم الفني يتم علي العرض الاساسي وليست المرادفه ( البديلة ) ولا يلتفت للعروض البديلة علي وجه الاطلاق .

وزارة الصحة والسكان  
الإدارة المركزية للشنون المالية والإدارية  
الإدارة العامة للتعاقدات

- القرار النهائي سيكون بناء علي ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفي ضوء كراسة الشروط والمواصفات والأسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات .
- يجب تقديم ما يفيد التسجيل في الفاتورة الالكترونية .
- طريقة الدفع : بعد التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي
- التوريد :. من اربعة الي ستة شهور من استلام امر التوريد .
- مكان التوريد : مخازن الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخي بامبابه
- مدة الضمان : ستة شهور من تاريخ التوريد
- تقديم سابقة أعمال مدعمة بصور أوامر توريد .

- العملية قابلة للتجزئة طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت اي من حالات الغاء العملية المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون فيما عدا الحالات التي يتبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار فيها طبقا للمادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- الالتزام بتقديم بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة علي ذلك طبقا للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- الالتزام بتقديم اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها طبقا للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- ان تكون قائمة الاسعار وجداول الفئات مؤرخه وموقعه من صاحب العطاء طبقا للمادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- اذا لم يذكر صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف طبقا للمادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- في حالة الاحتياج الي ايضاح لكراسة الشروط والمواصفات يتم ذلك كتابة وذلك بحد أقصى عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة فض المظاريف الفنية بشرط أن يكون مما قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك اعمالا لاحكام المادة ( ٤٢ ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

- يتم التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بديوان عام وزارة الصحة والسكان - الحي الحكومي -العاصمة الادارية الجديدة - الدور الثالث

- على الشركات المقدمة بعطائها تقديم ما يفيد بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه (www.etenders.gov . eg)

وزارة الصحة والسكان  
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية  
الإدارة العامة للتعاقدات

- اما بالنسبة للجزاء والغرامات وشروط فسخ العقد تتم طبقاً لأحكام قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- الالتزام التام بكافة المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
- أي مواصفات لأي بند بكراسة الشروط قد تضمن إشارة إلى أي ماركة معينة أو علامة مميزة فإن ذلك سوف لا يعتد به فنياً وتعتبر أي إشارة كأن لم تكن وباعتبار المواصفة عامة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزءاً لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.
- أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أي بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة دون سواها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الوكيل الدائم

رئيس الإدارة المركزية

قائم بأعمال مدير عام

للشئون المالية والإدارية


الإدارة العامة للتعاقدات

د/ محمد عبد الوهاب




د/ محمد رمضان علي

أ/ أحمد فتحي مرعى



# المواصفات الفنية لشراء قطع غيار لجهاز قياس الزئبق خلال العام المالي

٢٠٢٦/٢٠٢٥



## المواصفات الفنية


### لشراء قطع غيار

### لجهاز قياس الزئبق


### خلال العام المالي

٢٠٢٦/٢٠٢٥

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية
١	Cell Unit (short 1mm)	عدد	١
٢	Cell Unit (long 200mm)	عدد	١
٣	Cell Branch (long)	عدد	١
٤	O- ring for Cell	عدد	٢
٥	O- ring for Cell	عدد	٢
٦	Cell Window (1mm,200m)	عدد	٢



أعضاء اللجنة  
د/علاء عمر  
ص/ساندي مرقص  
ج/ / منوى صالحود



## الشروط المطلوب إدراجها ضمن الشروط العامة

لعملية شراء قطع غيار

لجهاز قياس الرنبيق

خلال العام المالي

٢٠٢٦/٢٠٢٥

- ١ - مكان التوريد : - مخازن الإدارة العامة للرصد البيئي والتغير المناخي بامبابة
  - ٢ - مدة التوريد :- من أربعة الى ستة شهور من استلام أمر التوريد
  - ٣ - طريقة التقييم الفني ( مقبول / مرفوض )
  - ٤- مدة الضمان : - ستة شهور من تاريخ التوريد
  - ٥ - صرف مستحقات الشركات بعد التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي
- ويعتبر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مكملا لتلك الشروط

أعضاء اللجنة

ص/ دعاء عمر

ص/ ياسا ندى هرقص

ص/ أمهرى هرقص

يعتمد .....

